

سنن البيهقي الكبرى

11860 - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك أنه سمع بن شهاب يقول ٧ كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب هـ
إبلا مؤبلة تناج لا يمسه أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان هـ أمر بمعرفتها وتعريفها
ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها